



حفظه الله

عطوفة الأخ / د. رشدي وادي

رئيس مجلس إدارة الهيئة


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،



الموضوع / إجراءات دمج هيئة تشجيع الاستثمار مع هيئة المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة

نهدىكم في هيئة تشجيع الاستثمار أطيب التحيات، ونتمنى لكم دوام التوفيق والنجاح، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه نرفق لكم جميع الإجراءات المطلوبة لاستكمال دمج هيئة تشجيع الاستثمار وهيئة المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة، كما هو موضح بالجدول أدناه:

م.	البنية	الإنجاز
1.	صدور قرار من الجهات العليا بدمج هيئة تشجيع الاستثمار وهيئة المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة تحت اسم جديد وهو "هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية". حيث تم صدور قرار من لجنة متابعة العمل الحكومي وصدرته الأمانة العامة لمجلس الوزراء مرفق رقم (1).	تم إنجازه
2.	توحيد مجلس الإدارة بقرار من لجنة متابعة العمل الحكومي بحيث يتكون المجلس الجديد من:- 1. يتولى إدارة الهيئة مجلس يتكون من ثلاثة عشر عضواً وهم: أ- وزير الاقتصاد الوطني ب- ممثل عن كل من: - وزارة المالية - وزارة الاقتصاد الوطني - وزارة السياحة والآثار - وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - وزارة الحكم المحلي - سلطة الطاقة والموارد الطبيعية - سلطة جودة البيئة ت- خمسة ممثلين عن القطاع الخاص على أن يمارس كل ممثل مهامه بشكل مستقل وهم: - ممثل عن الاتحاد العام للصناعات. - ممثل عن الغرفة التجارية والصناعية والزراعية. - ممثل عن اتحاد جمعيات رجال الأعمال. - ممثل عن مركز التجارة الفلسطيني. - ممثل عن المطورين للمدن الصناعية. 2. يشارك مدير عام الهيئة في كافة جلسات مجلس الإدارة دون أن يحق له التصويت. 3. تحدد مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة من خلال نظام خاص يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من مجلس الإدارة. 4. يتولى مجلس الإدارة جميع المهام والصلاحيات التي ينظمها قانون تشجيع الاستثمار وقانون هيئة المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة لحين اعتماد قانون جديد لهيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية.	-





م.	البنـد	الإنجاز
3.	إعداد الهيكل التنظيمي لهيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية والوصف الوظيفي لجميع الوحدات التنظيمية. حيث تم إعداد مقترح الهيكل التنظيمي لهيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية ومناقشته مع اللجنة الحكومية المختصة لمراجعة وتدقيق الهياكل التنظيمية الحكومية، وهو في مرحلة الاعتماد مرفق رقم (2).	قيد الإنجاز
4.	دمج موظفي هيئة تشجيع الاستثمار وهيئة المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة وتسكينهم على الهيكل التنظيمي "لهيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية". بعد الاطلاع على المسميات الوظيفية الفعلية للموظفين في الهيئتين والتكاليف الإشرافية اتضح أنه لا يوجد أي إشكالية في دمج الموظفين على الهيكل التنظيمي الجديد، وسنعمل على رصد الهيئة بخبرات إضافية من خلال استقطاب موظفين متخصصين من الوزارات والمؤسسات الحكومية الأخرى، وكذلك الحصول على إحداثيات جديدة ضمن موازنة 2022 بالإضافة للإحداثيات التي تم اعتمادها لهيئة تشجيع الاستثمار في موازنة عام 2021 وعددهم (2).	—
5.	إصدار قرار بتعيين أو تكليف مدير عام "لهيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية" حيث يتطلب إصدار قرار بتحديد مدير عام للهيئة حسب المسمى الجديد الذي تم اعتماده من لجنة متابعة العمل الحكومي.	—
6.	مخاطبة ديوان الموظفين العام لتعديل تسكين موظفي الهيئتين إلى هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية بعد اعتماد الهيكل التنظيمي الجديد.	—
7.	دمج حسابات الهيئتين في حساب واحد بالاسم الجديد في وزارة المالية والبنوك، حيث سيتم مخاطبة وزارة المالية للعمل على تجميد حساب هيئة المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة وتعديل اسم حساب هيئة تشجيع الاستثمار إلى "هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية". وتحويل موازنة كلاً من هيئة تشجيع الاستثمار وموازنة هيئة المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة إلى "هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية" وكذلك تعديل المفوضين بتحريك الحسابات البنكية: د. رشدي وادي رئيس مجلس الإدارة أ أ. علام غباين مدير عام الهيئة أ أ. محمود الصوالحي مدير الدائرة المالية ب	—
8.	دمج الموازنة المالية لهيئة تشجيع الاستثمار وهيئة المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة.	—
9.	تغيير الشعارات والأختام الخاصة بالعمل، حيث سيتم مخاطبة وزارة المالية لإلغاء الأختام القديمة بهيئة تشجيع الاستثمار وهيئة المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة واعتماد أختام جديدة باسم "هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية" حسب الأصول.	—
10.	إعداد خطة استراتيجية جديدة والخطط التشغيلية لهيئة تشجيع الاستثمار بناءً على المهام المحددة قانوناً في القوانين والرؤية الحكومية ذات العلاقة.	—
11.	دمج وتعديل القوانين ذات العلاقة (قانون تشجيع الاستثمار رقم 1 لسنة 1998 وتعديلاته، وقانون هيئة المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة رقم 10 لسنة 1998 وتعديلاته والأنظمة ذات العلاقة).	—

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

